

(77) التعليق على السلسبيل في شرح الدليل | كتاب الظهار،

كتاب اللعان | أ.د. سعد الخثلان

سعد الخثلان

هذا الدرس يعتبر مجلس علم والنبي صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة.

00:00:00

فالذى يتبع مثل هذه الدروس احتسبوا الأجر عند الله عز وجل هو في عبادة -

طيب ننتقل بعد ذلك إلى التعليق على السلسبيل في شرح الدليل ويعنى هذا هو الدرس رقم سبعة وسبعين في هذا اليوم اه الثامن

00:00:16

من شهر رجب من عام الف واربع مئة واربعة واربعين للهجرة -

اه لا زلنا في كتاب الظهار تكلمنا في الدرس السابق عن معنى الظهار وان الاصل في الفاظه ان الرجل يقول لزوجته انت علي كظهر

امي او ما كان في معناها -

وان الله تعالى سماه منكراً من القول وزوراً وانهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وهذا يقتضي انه من كبائر الذنوب ولذلك كانت

00:00:50

كفارته مغلظة هذا يبين اه اثر الكلمة كلمة واحدة يطلقها الانسان -

يرتكب بها كبيرة من كبائر الذنوب ويترتب على ذلك الكفارة المغلظة وهي عتق رقبة فان لم يجد في صيام شهرين متتابعين فان لم

00:01:10

يستطع في اطعامه ستين مسكينا كل ذلك بسبب كلمة -

00:01:23

وهذا يدل على عظيم شأن الكلمة في الاسلام ليست ليس الكلام مجرد كلام يطلقه الانسان من غير مسؤولية ومن غير محاسبة كلمة

واحدة تسببت عليه في هذا كله كانه اولا ارتكب كبيرة من الكبائر. ثانيا -

انه لا يجوز له ان يقرب امرأته حتى يأتي بالكفارة المغلظة وهي عتق رقبة فان لم يجد صيام شهرين متتابعين يبقى شهرين متتابعين

00:01:42

لا يقرب امرأته حتى يصوم هذين الشهرين فان لم يستطع فاطعام الستين مسكينا -

00:01:59

فهذا يبين لنا يعني عظيم شأن الكلمة ومكانتها في الاسلام وعظيم المسؤولية المترتبة عليها طيب وصلنا الى قول المصنف رحمه الله

ويصح الظهار من كل من يصح طلاقه. منجزاً من صح طلاقه صح ظهاره -

وقوله منجزاً يعني غير معلق وعلى ذلك فالظهار يصح من الزوج آآ العاقل هل يشترط البلوغ يجري فيه الخلاف الذي ذكرناه في

00:02:21

الطلاق؟ وال الصحيح انه لا يشتطط وكمن الطلاق يصح من الصبي المميز فكذلك الظهار -

او معلقاً كأن يقول ان فعلت كذا فانت علي كظهر امي فيكون هذا ظهارا او محلوفا به كأن يقول ان لم تفعلي كذا فانت علي كظهر

00:02:42

امي قال فان نجزه لاجنبية او علقة بتزویجه او قال لها انت علي حرام ونوى ابداً صح ظهاره -

00:03:05

هذا رجل قال لامرأة أجنبية كان يتخاطب معها ويكلمها ثم قال انت علي كظهر امي ويعنى معظم ما يكون هذا عندما يكون هناك

خطبة قبل العقد عندما يكون هناك خطبة وقبل العقد -

00:03:24

فيقول الرجل انت عليه كظهر امي. هل يكون ظهاراً يقول المصنف آآ انه يكون ظهاراً وهكذا لو قال انت علي حرام فعلى المذهب انه

يكون ظهارا. القول الثاني في المسألة انه لا يكون ظهارا -

00:03:42

وذلك لانه لو طلقها لم يقع الطلاق. فكذلك اذا ظهر منها بحديث انما الطلاق لمن اخذ بالساق ولا فرق بين الظهار والطلاق وهذا هو

القول الرابع ما دامت أجنبية عنه فلا يترتب على ذلك الكلام شيء -

ولا يكون ظهاراً ولهذا قال المؤلف لا ان اطلق او نوى اذا يعني لو قال الاجنبي انت علي حرام واطلق فلم ينوي انها مؤبدة او نوى انها

حرام عليه الان فلا يكون ظهارا - 00:04:02

هل هذا تفريغ عن المسألة السابقة وهذا الاستثناء يضعف قولهم ولهذا كان القول الراجح هو القول الثاني وهو انه لا يكون ظهارا مطلقا. هي اجنبية عامة. كيف يكون مظاهرا منها - 00:04:18

والله تعالى يقول الذين ظاهروا منكم من نسائهم قال مني سائل طيب ولذلك ايضا اذا اذا ظهرت المرأة من زوجها المرأة قالت لزوجها انت علي كابي او انت علي كاخى - 00:04:32
او انت او انت مثل ابوي بالنسبة لي فهل هذا ظخار ليس ظهارا لأن الظهار انما يكون من الأزواج لنسائه لقول الله عز وجل الذين يظاهرون منكم من نسائهم - 00:04:51

واما المرأة فلا يصح ولا يقع منها الظهار حتى لو صرحت بذلك حتى لو قالت انت علي كابي وذلك لأن لأن الظهار لا يكون من المرأة وانما يكون من الرجل. وهذا بالاجماع لأن الله تعالى قال الذين ظاهرون منكم يعني ايها الأزواج - 00:05:06
لكن مع ذلك مع قوله انه لا يقع الظهار من المرأة يكون عليه كفارة يمين لأنها حرمت شيئاً مباحاً ومن حرم شيئاً مباحاً فيجب عليه ان يكفر كفارة يمين اي شيء مباح يحرمه الانسان - 00:05:26

يجب عليه كفارة يمين من يدخل لنا الدليل لهذا مر معنا في دروس سابقة نعم احسنت يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك ثم قال في الآية التي بعدها قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم - 00:05:44

هذا يدل على ان اي شيء يحرمه الانسان ولم يكن ظهارا ولا طلاقا فانه تجد فيه كفارة يمين المرأة هي اذا قلنا انها لا يصح الظهار ان تظاهر من زوجها فهي قد حرمت زوجها على نفسها فيكون في ذلك كفارة يمين - 00:06:00
طيب لو قالت المرأة لزوجها انت علي حرام ماذا يكون ايضا كفارة يمين لا يكون ظهارا ولا يصح الظهار لأن هذا لا يكون من المرأة فيكون كفارة يمين طيب لو كان - 00:06:21

آآ الذي حرم الزوج قال لزوجته انت علي حرام عند الحنابلة انه ظهار والقول الراجح انه يكون بحسب نيته فانما ظهار يكون ظهارا وانما طلاقه يكون طلاقا وانما يمينا يكون يمينا - 00:06:34

والغالب على الناس انه يقصدون ماذا اليمن. الغالب انه يقصد من اليمن طيب بغض الناس مثلاً عندما يريد تأكيده شيء يقول هذا الشيء عليه حرام اني اخذ منك هذا المبلغ حرام انك تحاسب قبلى - 00:06:51
حرام اني اخذ هذا الفنجان قبلك حرام اني افعل كذا وحرام انك تفعل كذا ثم بعد ذلك لا يتتحقق ما حرم فالواجب في ذلك كفارة يمين هذه القاعدة لما تحرم ما احل الله ما احل الله لك - 00:07:09

قد فرض الله لكم تحية ايمانكم فالقاعدة في جميع ما يحرمه الانسان على نفسه ولم يكن ظهارا ولا طلاقا انه يمين وتجب به كفارة اليمن فخذ هذه الفائدة كل ما يحرمه الانسان على نفسه - 00:07:27

اذا لم يكن ظهارا ولا طلاقا فهو يمين. ويشمل جميع ما يحرمه الانسان على نفسه قال ويصح الظهار مؤقتاً كانت علي كظهر امي شهر رمضان يعني هذا رجل يخشى على نفسه ان يقع على امرأته - 00:07:46

في نهار رمضان فقال انت علي كظهر امي في رمضان حتى يمنع نفسه هذا يعتبر ظهارا وهذا قد حصل من احد الصحابة وهو سلمة بن صخر البياضي قال كنت امراً اصيب من النساء ما لا يصيب غيري - 00:08:04
يعني يظهر ان كان عنده شبق فلما دخل شهر رمضان خفت ان اصيبي من امرأتي تظاهرت منها قال انت علي كظهر امي رمضان فيبين هي تخدمني ذات ليلة اذ تكشف لي منها شيء - 00:08:23

وفي رواية واذا بساقيها يلوح في ضوء القمر قال فلم البث ان نزوت عليها فلما اصبحت خرجت الى قوم فاخبرتهم الخبر وقلت شو معى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالوا لا والله - 00:08:41

جاء النبي الى النبي صلى الله عليه وسلم واحبره بذلك فقال اعتق رقبة فقال والله ما املك غيرها قال فصم شهرين متتابعين قال وهل اوقعني الا الصيام قال فاطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا. قال والذي بعثك بالحق لقد بتنا وما لنا طعاما. احنا نحن فقراء -

قال فانطلق الى صدقة بنى زريق فليدفعها لك فاطعم ستين مسكينا وسقم من تمر وكل انت وعيالك بقيتها قال فرجعت الى قومي وقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند النبي صلى الله عليه وسلم السعة وحسن الرأي. وقد امرني او امر لي بصدقتكم - 00:09:25

لان الناس خوفوه قالوا له هلكت ماذا فعلت ذهب النبي عليه الصلاة والسلام وهو بصدقة معه وامرها ان يطعم ستين مسكينا وان يأخذ بقيتها وهذا يدل على حسن تعامل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:47

وذلك لان هذا الرجل اتى تائبا والتائب يعامل معاملة خاصة التائب لا يوبخ ولا يعنف وانما يشجع على التوبة ولا يقال له اي شيء يذكر عليه انما يشجع على التوبة - 00:10:03

ويبيين له الحكم الشرعي التائب يعامل معاملة خاصة وبعض الناس لا يوفق في تعامله مع التائب عندما يأتي انسان ويقول انا فعلت كذا وانا تائب الى الله. يبدأ يوبخه اما تستحي - 00:10:24

كيف تتجرا على حرمات الله؟ كيف تفعل كذا فهذا يعين الشيطان عليه وربما انه لا يتوب من اتاك تائبا ينبغي ان تتزلف به وان تشجعه على التوبة ولا يعنف باي - 00:10:41

صورة من صور التعنيف وانما يشجع على التوبة ويبيين له الحكم الشرعي كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع هذا الرجل. اذا هذا الرجل هو ظاهر من امرأته في رمضان وقرها النبي عليه الصلاة والسلام على ذلك. فدل ذلك على صحة الظهار المؤقت - 00:10:58

قال فان وطأ فيه يعني في رمضان فمظاهر والا فلا انوطع في رمضان فانه يكون مظاهرا سواء كان في النهار او في الليل اما اذا مظى عليه رمضان ولم يطأ زوجته - 00:11:17

فليس عليه كفارة لكن عليه الاثم لان الظهار منكر من القول وزور. عليه التوبة الى الله عز وجل. وان لم يكن عليه كفارة اما اذا كان الوطؤ في نهار رمضان - 00:11:32

فعليه كفارة واحدة لان كفارة الظهار هي نفسها كفارة الجماع في نهار رمضان ويشرط لوجوب الكفارة في الظهار ما ذكره الله عز وجل في قوله والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا - 00:11:46

فتحرير رقبة يشترط العود ما معنى العود؟ العود للعلماء فيه ثلاثة اقوال القول الاول مذهب الشافعية ان معنى العود ان يمسكها بعد الظهار زمانا يمكن ان يطلقها فيه فمعنى ذلك ان عندهم اذا لم يصل الطلاق بالظهار فانه يكون قد عاد - 00:12:03

وهذا هو المذهب عند الشافعية. والقول الثاني ان المراد بالعود العزم على الوطء وهذا مذهب الحنفية والمالكية والقول الثالث ان المراد بالعود الوطء وهذا مذهب الحنابلة وهو القول الراجح وذلك لان العود - 00:12:27

معناه يعود لما قال وقال انه لن يطأ امرأته وظاهر ثم وطئها فيكون قد عاد في قوله يكون قد عاد في قوله وقد اختار هذا ابن القيم وجماعة محققين من اهل العلم - 00:12:47

وعلى هذا يكون معنا في قول الله عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة. يعني من اراد ان يعود ويطأ فيجب عليه قبل ان يطأ - 00:13:03

تحrir رقبة فيكون المعنى ثم يعودون لما قالوا يعني ثم يريدون العودة لما قالوا يكون هذا هو معنى الآية. ثم يريدون العودة لما قالوا ونظير ذلك قول الله عز وجل فاذا قرأت القرآن فاستعد بالله. يعني اذا اردت ان تقرأ القرآن فاستعد بالله - 00:13:16

وقول الله تعالى اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا يعني اذا اردتم القيام الى الصلاة فاغسلوا فهذا له نظاهر وعلى هذا نقول اذا اراد ان ان يطأ لابد قبل ذلك ان يكفر - 00:13:35

فاما ثم يعودون لما قالوا قلنا فيها ثلاث اقوال والراجح ان المراد بالعود الوطء قال اذا صح الظهار حرم على المظاهر الوطء ودعاعيه قبل التكبير وهذا باتفاق العلماء انه اذا - 00:13:50

صح الظهار فانه يحرم الوطء ويحرم دعايعيه ايضا لكن هذا محل اتفاق فيما اذا كانت الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين لان

الله تعالى قال من قبل ان يتلمسى - 00:14:07

لو تأملنا ايات سورة المجادلة نجد ان الله عز وجل قال والذين يظاهرون بنسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل يتلمسى ثم في الاية بعدها فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتلمسى ثم في الاية التي بعدها - 00:14:22

فمن لم يستطع فاطعامه ستين مسكيناً هل قال من قبله يتلمسى لا ما قاله ومن هنا اختلف العلماء في الاطعام في الاطعام مع اتفاقهم على انه لا يجوز لها الوطء قبل الكفاره اذا كانت الكفاره عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين - 00:14:42

لقول الله تعالى من قبله يتلمسى لكن في الاطعام ما قال الله من قبل يتلمسى هل يجوز ان يطأ قبل الاطعام فهذه محل خلاف بين العلماء لكن ترى في الطبعة الأخيرة عدلت - 00:14:59

يعنى اه تم اية الظهار نجد ان الله قال والذي ظاهر نسائهم وفي الاية التي بعدها ما صيام شهرين متتابعين اما الاية التي بعدها فمن لم يستطع بيطاعم ستين مسكينة - 00:15:18

لكن في في الطبعة السابقة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وهذا خطأ خطأ من الصد وعدل في الطبعة الأخيرة فالذى ليس عنده يعدلها فيكون اما في الاية التي بعدها فقال فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً - 00:15:28

ولم يقل من قبل ان يتلمسى لان هذه هي التي لم يقل فيها من قبل ان تمسها فقط فالطبعة الأخيرة معدلة فيها اما الطبعات السابقة فيها الخطأ هذا في كتابة الاية - 00:15:52

طيب ولذلك نقول اختلاف العلماء في حكم الوطء قبل ان يكفر اذا كانت الكفاره هي الاطعام اما اذا كان الكفاره العتق او الصيام فهذا محل اجماع ان ليس له ان يطأ حتى يأتي بالكافاره - 00:16:06

لكن اذا كانت كفاره للاطعام العلماء في ذلك قولان. القول الاول انه يحرم ان يطأ قبل ان يكفر بالاطعام وهذا قول الجماهير واستدلوا من السنة بقول النبي عليه الصلاة والسلام لا تقربها حتى تفعل ما امرك الله به قالوا من غير تفريق بين العتق والصيام ولا طعام - 00:16:20

وقالوا ان الله عز وجل لم يذكر من قبل ان يتلمسى في الاطعام لانه اذا كان ممنوعا من ان يقرب زوجته اذا كانت الكفاره الصيام وهي شهران متتابعان مع تطاول زمه - 00:16:42

فمنعه من ان يقرب زوجته اذا كان التكبير بالاطعام من باب اولى والشريعة لا تفرق بين متماثلات كيف ان الله عز وجل يمنعه من ان يقرب زوجته اذا كانت الكفاره اطعام صيام شهرين متتابعين ما يقرب زوجته - 00:16:59

واما اذا كانت الاطعام الذي ممكن ان يطعم في يمكن في خمس دقائق يستطيع ان يطعم ستين مسكينا ونقول يجوز ان يقرب زوجته قبل ان يكفر. الشريعة لا تفرق بين متماثلات - 00:17:17

هذه وجهة الجمهور القول الثاني قالوا يجوز الوطء قبل ان يكفر بالاطعام وهو روایة عند الحنابلة وقال به ابو ثور وقالوا تمسكوا بظاهر الاية قالوا ان الله عز وجل قال فالكافاره اذا كانت عتق رقبة من قبل يتلمسى - 00:17:31

وفي الصيام قال من قبله يتلمسى اما في الاطعام لم يقل من قبل ان يتلمسى والله تعالى لم يقييد هذا عبثا ويطلق ذاك عبثا بل لفائدة مقصودة وهي تقدير ما قيده الله واطلاق ما اطلقه الله - 00:17:49

يعنى تمسكوا بظاهر النص فالجمهور اخذوا بالمعنى واصحاب القول الثاني اخذوا بظاهر اللفظ وكما ترون يعني خلاف قوي من اخذ بظاهر اللفظ وجته قوية يعني الله عز وجل آلا لو كان لا يجوز للمظاهر ان يقرب زوجته قبل ان يكفر بالاطعام - 00:18:08

لقال الله من قبل ان يتلمسى كما قال في في الكفاره لما كانت تعنق رقبة او في صيام شهرين متتابعين لكن الجمهور قالوا كيف يمنع المظاهر ان يقرب زوجته - 00:18:32

والكافاره صيام شهرين متتابعين وآلا الاطعام الذي لا يتطاول زمه نقول انه يجوز ان تطاول قبل ان تکفر. الشريعة لا تفرق بين المتماثلات والاقرب والله اعلم هو قول الجمهور الاقرب هو قول جمهور وهو انه لا يجوز ان يقرب زوجته - 00:18:47

قبل ان يکفر مطلقا حتى لو كانت الكفاره اطعاما وذكر بعض المفسرين يعني من ان من لطائف هذا قالوا ان الله تعالى لو قال من قبل

يتلمس في عتق الرقبة وسكت - 00:19:07

لاوهم ذلك اختصاصه به ولو قال من قبل يتلمس في صيام شهرين متتابعين فقط لاوهم ذلك اه اختصاصه به ولو قال من قبله تمس في الطعام فقط لو هم اختصاصه به - 00:19:21

ولو قال من قبله يتلمس في العتق وفي الصيام وفي الطعام لكان هذا تطويلا فلما ذكر انه في عتق الرقبة وفي الصيام فهم منه انه كذلك في الطعام وقالوا يعني آآ لأن هذا امر معروف. كيف يمنع المظاهر من ان يطأ زوجته - 00:19:38

قبل ان يكفر في الصيام وهو شهران متتابعان. من باب اولى ان يكون ذلك بالاطعام الاقرب والله اعلم هو قول الجمهور ونظير ذلك من بعض الوجوه قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تأكلوا في انية الذهب والفضة - 00:19:57

ولا تشربوا في صاحفها. بعض العلماء تمسك بظهور اللفظ قال ان لا يجوز الاكل والشرب فقط في الة الذهب والفضة. لكن استخدامها في غير ذلك يجوز والجمهور قالوا لا يجوز الانتفاع باية الذهب والفضة في اي شيء - 00:20:14

وهذا هو القول الراجح بل حكي اجماعا فاحيانا بعض النصوص قد تخص بعض وجوه الانتفاع من باب ان هذا هو يعني الانتفاع الاشهر او الاظهر لكن بقية وجوه الانتفاع داخلة ظمنا - 00:20:29

هكذا ايضا هنا الله تعالى قال من قبل يتلمس في عتق الرقبة وفي الصيام فمعنى ذلك انه ايضا في الطعام من باب اولى من قبل يتلمس. ومع ذلك يبقى وجهة يعني من تمسك بظهور اللفظ وجهتهم قوية - 00:20:46

لان من تمسك بظهور اللفظ لا يلام ولذلك لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلين احد منكم العصر الا فيبني قريظة لما حظرت صلاة العصر انقسم الصحابة قسمين قسم اخذوا بظاهر اللفظ - 00:21:01

قال لن نصلي العصر الا فيبني قريظة ولو غربت الشمس القسم اخذوا بالمعنى انا ما قصد النبي عليه الصلاة والسلام لنؤخر صلاة العصر المقصود حثنا على السير وانا ما نتأخر - 00:21:18

فتوقفوا وصلوا صلاة العصر في الطريق قال ابن عمر ولم يعنف النبي صلى الله عليه وسلم ايا من الطائفتين لكن اي الطائفتين افقه؟ الذين اخذوا بظاهر اللغو او الذين اخذوا بالمعنى - 00:21:32

الجواب الذين اخذوا بالمعنى كما قال ابن القيم وغيره لكن مع ذلك لم يعنف النبي عليه الصلاة والسلام من اخذ بظاهر اللفظ نعم نعم مجتهدين اجتهد هذا واخذ بظاهر اللفظ وهذا اجتهاد واخذ بالمعنى - 00:21:46

طيب وقوله حرم على المظاهر الوطء ودعويه اما الوطء يعني كلام عنه كما سبق واما دواعيه المذهب عند الحنابلة والحنفية انه انها تحرم لكن من الفقهاء من قال انها لا تحرم والراجح انها تحرم لان قول انت علي - 00:22:04

كظهر امي يقتضي ان انه حرم عليه اي استمتاع بزوجته قال فان وطأ ثبتت الكفاره في ذمته ولو مجنونا يعني وطى المظاهر المظاهرة منها ثبتت الكفاره في ذمته مع الاثم - 00:22:22

كوني وطي قبل ان يكفر حتى لو كان الواطئ ظهر ثم جن فتبقي في ذمتي لانها متعلقة بالمال قال ثم لا يطأ حتى يكفر يعني لا يحل له ان يطأ - 00:22:39

بعد ثبوت الكفاره في ذمته حتى يخرج الكفاره قول الله تعالى من قبل يتلمس مع وقوع الخلاف في الطعام وان مات احدهما قبل الوطء فلا كفاره. انه لم يوجد الحنف - 00:22:50

ثم تكلم المؤلف عن كفاره الظهار وهي نفسها هي كفاره الجماع في نهار رمضان. ويسميه العلماء الكفاره المغلظة لكن هل هي نفسها كفاره القتل خطأ لان القتل خطأ عتق رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين. لكن لم يذكر فيه لا طعام - 00:23:04

لك كفاره الظهار هي نفسها كفاره الجماع في نهار رمضان وتسمى الكفاره المغلظة قال والكافاره فيه على الترتيب عتق رقبة مؤمنة سالمه من العيوب المضرة في العمل فإذا الواجب اولا هو عتق رقبة خالية من العيوب المؤثرة - 00:23:25

في العمل لان المقصود عتق هذا العبد وتمليك العبد منافعه لكي يتصرف لنفسه وهذا لا يحصل مع ما يضر بالعمل والآن الرق قد انقرض في العالم اصبح مجرما دوليا الان في جميع دول العالم - 00:23:42

بل من يمارسه يلاحق في جميع دول العالم ويحرم ولذلك انقرض الرق فلا يوجد رق شرعي على وجه الارض اليوم ونجد الاعجاز القرآني في هذا فان الله عز وجل - [00:24:01](#)

لما ذكر عتق رقبة قال بعد ذلك فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولم يقل فمن لم يجد ثمن الرقبة وانما اطلق لان الله يعلم انه سيأتي على الناس زمان لا يجدون الرقاب اصلا - [00:24:17](#)

مع قدرتهم عليه لكن لا يوجد الرقاب اصلا كما في زماننا في الوقت الحاضر قال ولا يجزى عتق الاخرين الا صنم ولا الجنين. يعني لا يجزى في عتق العبد ان يكون اخرس اصم حتى لو كانت اشارته مفهمة او مجنونة - [00:24:32](#)

لاننا اشترطنا في الرقبة ان تكون خالية من العيوب وهذه من العيوب ولا الجنين لانه لم تثبت له بعد احكام الدنيا فيقولون لا يجزى عتقه هنا في الكفاره فمن لم يرد فصيام شهرين متتابعين كما في وقتنا الحاضر - [00:24:49](#)

الرقاب الان غير موجودة والرق انقرض فمباشرة يؤمر المظاهر ومن جامع في نهار رمضان يؤمر مباشرة بصوم شهرين متتابعين. ولابد من التتابع فلو انه صام تسعه وخمسين يوما ثم افطر لزمه نعيد من جديد - [00:25:07](#)

لابد من التتابع. التتابع شرط للصحة الا اذا تخل ذلك آيا يوم العيدین وايام التشريق او مثلا مرض او مثلا الحيض والنفاس للمرأة هذا كله لا يقطع التتابع قال ويلزمه تبیت النیة من اللیل. يعني في صيام الشهرين متتابعين بل في كل صوم واجب - [00:25:27](#)

وذلك لان لانه لابد ان تكون النية الشاملة لجميع النهار ولا تكون كذلك الا اذا بیت النیة من اللیل فان لم يستطع الصوم لکبر او مرض لا يرجی بروها طعام ستین مسکینا مسلما - [00:25:51](#)

ان عجز عن الصيام انتقل للاطعام لكن هنا يعني نبه ان بعض الناس يكونه لا يستطيع ان يصوم شهرین متتابعين عندما يؤمر بذلك وهو في واقع الامر يصوم شهر رمضان کاما - [00:26:08](#)

ومعنى ذلك ان دعوه بأنه لا يستطيع غير صحيحة كيف لا تستطيع وانت تصوم رمضان کاما ولكن مراد بعض العامة بقوله لا استطيع ان يلحقني مشقة والمشقة لابد منها اي انسان حتى لو اراد ان يصوم شهرین متتابعين شاب صحيح سیجد مشقة. اليس كذلك - [00:26:28](#)

صوم شهرین متتابعة ليس بالامر الهين آيا المشقة لابد منها ولذلك ينبغي لمن قال لا تستطيع ان اصوم شهرین متتابعين ان يسأل هل صمت رمضان؟ فان قال نعم نقول اذا انت تستطيع - [00:26:50](#)

لماذا لا تستطيع ان تصوم شهرین متتابعين فاذا كان ذلك لمرظ قبلنا منه. قلنا اذا اطعم ستین مسکینا اذا كان لکبر سن قبلنا منه. قلنا اطعم ستین مسکینا لكن اذا كان صحيحا معافى - [00:27:07](#)

اقارن لا تستطيع يقول دعوه غير صحيحة بدليل انك صمت رمضان کاما فانت تستطيع لكن عليك مشقة والمشقة لا بد منها لعظم الذنب ولذلك ينبغي ان يتتبه خاصة المفتون لان بعض العامة مباشرة يأتي لمفتی واذا قال صم شهرین متتابعين قال لا تستطيع قال اذا نطعم ستین مسکینا - [00:27:22](#)

بعض العامة يقصد بكلمة لا تستطيع يعني علي مشقة المشقة لابد منها اي انسان سيصوم شهرین متتابعين سیجد مشقة ولذلك المعمول عليه هو النظر لكون صام رمضان اما لكان صام رمضان کاما ولا يعني من امراط وليس كبير في السن - [00:27:45](#)

خصوص الشهرین المتتابعين يلزمك الصيام والمشقة لابد منها ويمكن ان يختار مثل ايام الشتاء مثل هذه الايام التي يكون الجو فيها باردا والنہار قصيرا لكن لابد لا تبرأ ذمته الا بصوم شهرین متتابعين - [00:28:04](#)

طيب لو افترضنا انه لا تستطيع اما لمرظ او لکبر سنه ونحو ذلك ينتقل للاطعام اطعام ستین مسکینا كيف يطعم قال مصنف لكل مسکین مد بر او نصف صاع من غيره. وهذا هو المذهب عند الحنابلة. يفرقون بين البر - [00:28:22](#)

وبین غيره يعني البر لنفاسته البر كان عنده نفیسا فكانوا يعدلون مد البر بنصف الصاع من غيره. نصف الصاع يعني مدین لان الساعة اربعة امداد ولكن هذا القول ليس عليه دلیل ظاهر - [00:28:39](#)

ومن العلماء من قال انه يعطى كل مسكين نصف الصاع مطلقا من البر او من غيره والقول الظاهر والله اعلم هو ان المرجع في ذلك للعرف فما عده الناس اطعاما فهو اطعام - 00:28:57

قد اختار هذا القول امام ابن تيمية وجميع المحققين من اهل العلم وهذا هو المنقول عن الصحابة والتابعين وذلك لأن القاعدة ان ما جاء الامر به مطلقا في الشرع ولا ضابط له في اللغة فالمرجع فيه للعرف - 00:29:12

ان ما جاءهم القاعدة ان ما جاء مطلقا ولا ضابط له في الشرع ولا في اللغة فالمرجع فيه للعرف والاطعام جاء مطلقا في الشرع ولا ضابط له في الشرع ولا في اللغة فالمرجع فيه للعرف - 00:29:28

والآن في عرف الان عند المطاعم لو قلت مثلا اعطي رز نفر واحد في عرف عندهم نفرین ثلاثة نفر اربعة نفر موجود الان عرف مستقر وفي عرف الان مستقر فإذا الارجح ان المرجح في ذلك في مقدار الاطعام الى العرف. لكن هل يشترط ان يكون معه ايدام ام لا؟ اولا ما معنى الادام - 00:29:43

اذا محل خلاف والراجح هو ما اختاره الحافظ ابن حجر من ان الادام ما يؤكل به الخبز فيشمل ذلك اللحم والمرق والزيت وغير ذلك وقد قال عليه الصلاة والسلام نعم الادام والخل - 00:30:08

هل يجب الادام مع الطعام؟ يعني مع الارز مثلا او لا يجب هذا محل خلاف والراجح انه اذا كان اهله يعتمدون فيجب عليه في الكفارة ان يدفع اداما مع الطعام - 00:30:29

اما اذا كان اهله لا يعتمدون فلا يلزمهم ان يفضل القراء والمساكين على اهله. لأن الله قال من اوسط ما تطعمون اهليكم والناس الان مثلا عندنا هنا في المملكة يعتمدون يعني لا يكون مثلا ارز فقط بدون لحم تجد ان الارز مع لحم او مع دجاج فالناس يعتمدون - 00:30:45

ولذلك فالواجب عند اخراج الكفارة ان يكون طعام يعني مثلا ارز مع لحم او مع دجاج ولا يكون مثلا ارز فقط سواء كان في كفارة الظهور او في كفارة اليدين او في اي كفارة - 00:31:07

ما دام ان الناس في المجتمع يعتمدون فالواجب ان يخرج الادام مع الطعام في الكفارة ولذلك ينبغي ان يتتبه الاخوة في الجمعيات الخيرية بهذه المسألة فإذا كنتم تعطون القراء مثلا ارز - 00:31:21

بالكفارة ينبغي ان يكون مع ذلك ايدام من لحم او دجاج او نحو ذلك الا اذا كان الناس في مجتمع يكتفون فيه بالطعام من غير ايدام هذا يكون احيانا في المجتمعات التي يكثر فيها الفقر - 00:31:35

يكفي الناس مثلا بالارز من غير لحم فهنا يكفي اخراج الارز لكن ما دام الناس يعتمدون فيجب ان يكون في الكفارة مع الطعام ادام هذا الشيخ محمد في احدى الجمعيات - 00:31:50

قل هذا هو الذي عليه العمل انهم يخرجون الدجاج مع الارز. قال ولا يجزئ الخبز يعني لا يجوز اخراج الخبز في الاطعام فجواب سؤال الاخ الكريم المؤلف يرى ان انه لا يجوز - 00:32:05

ولكن القول الثاني في المسألة انه يجزئ اختاره الموفق ابن قدام رحمه الله واستدل بالایة اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم والخبز من اوسط ما يطعم الناس اهله - 00:32:18

والكفارة ليس الادخار فيها مقصودا وعلى ذلك فلا بأس باخراج الخبز في الاطعام وعلى هذا لو اراد في الكفارة ان يخرج مثل الشاورما يجوز ولا ما يجوز على القول الراجح يجوز لكن على المذهب - 00:32:30

على مذهب لا يجوز. اما على القول الراجح فيجوز الناس يعتبرونها الان آآ طعاما شهيا يعتبرها وجبة يعطيه مثلا من الشاورما ما يكفيه ما يكفي مثلا وجبة عشاء يعطي هذا الفقير او مثلا يعطي عشرة من القراء والمساكين تكون كفارة يمين - 00:32:50

او اذا كان ستين مسكينة يبحث عن ستين مسكين ويوزع عليهم وجبات يعني شاورما يعيشهم بها او يغذيهما بها فهذه على على القول الراجح أنها تجزئ وان كان على مذهب انه لا يجوز. نعم - 00:33:11

لا العرف في عرف الناس كم يعني مثلا يعرفوا الناس أنها اذا كانت كبيرة تكفي واحدة اذا كانت صغيرة ربما ثنتين يعني يأخذ

بالعرف نحن ظبطنا ذلك بالعرف ايضاً لو انه جمع الفقراء والمساكين فغداهم او عشاهم فيجزى ذلك على القول الراجح - 00:33:28
وكان انس ابن مالك يفعله لو انه اه يعني وجد عشرة مساكين جمعهم واتى لهم بعشاء او بفداء يجزى ذلك وانس رضي الله عنه دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بطول العمر لما - 00:33:47

قدم عليه الصلاة والسلام الى المدينة مهاجراً كانت ام انس ام سليم وكان يتيمها لكن رزقه الله بام عظيمة متدينة عاقلة فقالت هذا الصبي الذي عمره عشر سنين اجعله خادم للنبي عليه الصلاة والسلام حتى يستفيد منه - 00:34:06
وتتلذذ عليه فقالت يا رسول الله هذا انس غلام يخدمك. ادع الله له ان وهبته لخدمتك لكن ادعوه الله لهم قال فدعا لي بثلاث دعواترأيت من انتين في الدنيا وارجو الثالثة في الآخرة - 00:34:22

قال اللهم اغفر ذنبه واكثر ما له وولده واطل عمره قال فاكتر الله مالي حتى اني اكتثر انصاري مالا وحتى ان يستانني يثمر في السنة مرتين واطال الله عمري حتى جاوزت مئة عام - 00:34:37

حتى استحييت من اهلي واشتقت للقاء ربى واكثر الله ولده حتى جاوزوا المئة فسبحان الله انظر برقة دعوة النبي عليه الصلاة والسلام فكان رظي الله عنه لما تقدم به السن يعني وصل تجاوز المئة - 00:34:57

وكبير السن يشق عليه الصوم فكان آآ يفطر ويجمع الفقراء يغديهم او يعشيهم فدل ذلك على صحة ان يجمع من عليه الكفارة يجمع الفقراء ويغديهم او يعشيهم هذه كلها يعني مجزئة - 00:35:17

قال ولا غير ما يجزى في الفطرة يعني لا يجوز في الكفارة ما لا يجزى في زكاة الفطر وعندهم في زكاة الفطر اصناف محصورة كما مر معنا. والراجح انه لا يشترط ذلك وانه يصح بما يسمى طعام - 00:35:38

سواء كان يجزي في زكاة الفطر ام لا ولا يجزى العتق والصوم والاطعام الا بالنسبة يعني اذا كانت الكفارة عتقا او صوما او طعاما لا بد فيها من النية فلو اطعم انسان عن اخر بغير علمه لم يجزي - 00:35:51

وكذلك الزكاة بعض الناس يكون مثلا ابوه او امه لا يخرج الزكاة فيقول انا اريد ان اخرج الزكاة بدلا عنه يصح هذا ولا يصح لا اذا اذن لابد ان تكون النية منه - 00:36:10

اما ان يخرج الزكاة عنه بغير علمه وبغير اذنه هذا لا يصح ولا يجزى لأن العبادات لابد فيها من النية هكذا ايضاً بالنسبة للكفاراتنعم يعني اذا كان العقل ليس معه هنا ما ما يحتاج يخرج عنه - 00:36:29

طيب هل يشترط العدد في الاطعام؟ وهذه مسألة مهمة يكثر عنها السؤال هل يشترط مثلاً العدد في كفارة مغلظة ان يكون عدد المساكين ستين مسكيناً هل يشترط في كفارة اليدين ان يكون عشرة مساكين - 00:36:52

هذه المسألة فيها خلاف على ثلاثة اقوال. القول الاول آآ انه يشتط العدد فلا بد في الكفارة المغلظة ان يكون عدد المساكين ستين مسكيناً ولا بد في كفارة اليدين ان يكون عددهم عشرة مساكين - 00:37:08

وهذا قول الجماهير من المالكية والشافعية والحنابلة وقالوا لأن الله قال في كفارة الظهار فاطعام ستين مسكيناً ومن يطعم مسكيناً واحدة ستين يوماً لا يصدق عليه انه اطعم ستين مسكيناً. لأن الله امر بعدد المساكين وليس بعدد الايام - 00:37:27

وكذلك قال في كفارة اليدين قال فاطعام عشرة مساكين فلا بد من من استيعاب العدد ولانه لو اوصى بشيء لستين مسكيناً لم يجزي اعطاؤه مسكيناً واحداً بالاتفاق فهكذا هنا والقول الثاني وهو مذهب الحنفية انه يجزي ان يطعم مسكيناً واحداً ستين يوماً - 00:37:46

او مسكيتين كل مسكين ثلاثة يوماً مثلاً وقالوا ان المسكين لما يستوفي كل يوم قوته من هذه الكفارة فجاز ان يردد عليه الاطعام والقول الثالث هو التفصيل قالوا ان وجد ستين مسكيناً لم يجزئه الاقتصر على مسکین واحد - 00:38:14

اما ان لم يجد جاز له الاقتصر على مسکین واحد وهذا القول روایة عند الحنابلة اختارها ابن القیم وقال انها ظاهر مذهب احمد وهذا هو القول الراجح في المسألة لانه ان وجد ستين مسكيناً فقد امتنع الامر بتصوره ومعناه - 00:38:36

قال فليس له ان يقصره على مسکین واحد. لكن ان لم يجد فيجزئه تردید الطعام عليه ستين يوماً فمثلاً في بلدان العالم الاسلامي

المساكين كثراً فلابد من استيعاب العدد لكن يوجد في بعض البلدان - 00:38:56
الذين يوفرون مرتبات مثلاً للعاطلين عن العمل فلا يوجد عندهم مساكين إلا قلة يصعب على الإنسان أن يجد ستين مسكيناً فهنا يمكن
أن يردد الطعام على المساكين هذا المسكين الذي وجد وعلى هؤلاء المساكين - 00:39:13
بقدر أهالي أيام لو لم يجدن مسكنة واحدة يردد عليها طعام ستين يوماً فيقول كل يوم مثلاً ساغديك لمدة شهرين أو كل يوم
 ساععيك لمدة شهرين هذا إذا لم يجد إلا مسكنة واحداً - 00:39:31
وهذا كما ذكرت يكون في البلدان التي يقل فيها عدد المساكين أما في بلدان العالم الإسلامي فالمساكين كثراً ولذلك لا بد فيها من
استيعاب العدد نعم تفضل اذا مات قبل - 00:39:46
لو الكفارة على التراخي لكن ليس له ان يطأ حتى يكفر لأن الله قال من قبله يتمنى. أما بالنسبة للطعام في رمضان انتبهوا لهذه
المسألة لأن هذه جزاء الله خيراً - 00:40:05
نحن قلنا انه لابد من استيعاب العدد في الكفارات ما عدا الطعام في رمضان. فمن لم يصم رمضان اما لكبر سن او لمرض لا يرجى
برؤه فيجوز ان يجعل الطعام كله لمسكين واحداً - 00:40:21
لكن يكون بعد أيام الشهر فيجوز ان يجعل الطعام مثلاً ثلاثة مسكيناً يعطيه مسكنة واحداً وهذا عند عامة أهل العلم فالطعام عن
الافتقار في نهار رمضان يجوز ان يعطى مسكنة واحداً او مسكنين ولا يشترط ثلاثة مسكنة - 00:40:39
لا يشترط فيه ثلاثة مسكنة فانتبه لهذه المسألة جميع الكفارات قلنا يشترط فيها استيعاب العدد. إلا الطعام لمن لم يصم رمضان اما
لكبار سن او مرض او غير ذلك فهنا يجوز ان يجعل الطعام كله لمسكين واحداً - 00:41:04
لكن بعد أيام الشهر فيأتي مثلاً يأخذ الطعام ثلاثة مسكنة ويعطيه مسكنة واحداً او مسكنين او ثلاثة هذا يجوز بالنسبة لمن افتر
في نهار رمضان لعذر ولم تتمكن من القضاء اما لكتاب سن او لمرض او غير ذلك - 00:41:21
هذه مسألة سبق مررت معنا في تاب الصيام نعم احسنت نعم لأنك دليل على آآ استيعاب العدد بل إن الله عز وجل
قال أه وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكنة. وهذا هو وجه قول العلماء أنه لا يشترط العدد - 00:41:37
في الطعام لمن لم يصم رمضان بينما مثلاً كفارة اليمين قيد الله العدد طعام عشرة مسكنة. الظهار قال فاطعام ستين مسكنة فإذا
 MASALA_EELATEEM_HAD_MAHKTULFAA_3N_EEL_KAFARAT - 00:42:07
 ثم قال المصنف رحمة الله كتاب لعام اللعان مأخوذه من اللعن واللعنة هو الطرد والابعاد عن رحمة الله وذلك لأن الملاعن يلعن نفسه في
 MASALA_YEELUNA_EEL_KAABIBIN - 00:42:23
 وإن كان الذي يلعن نفسه هو الزوج أما المرأة تقول غضب الله عليها لكن سمي لاعنا من باب التغليب أما تعريفه عند الفقهاء فهو
 SHEHADAT_MOEKDAH_BALAYMAN_MEN_JAABIBIN_MQORONNA_BYELUNA_OU_GHAFZ - 00:42:40
 تقوم مقام حد القذف في حق الزوج ومقام حد الزنا في حق الزوجة وسبب اللعان أن يقذف الرجل زوجته بالزنا فان الرجل اذا قتل
 زوجته بزنا لا يخلو من ثلاثة امور - 00:42:55
 أما ان يأتي بالبينة وهذا بعيد بعده يأتي باربعة شهود يشهدون على زنا زوجته او ان المرأة تقر على نفسها بالزنا او ان يتلاعن اذا اذا
 QAZF_ZWJTA_BYELUNA_WO_QAL_HL_UNDK_BIYNA_ARIBYA_SHHOR - 00:43:12
 فإذا لم يجد اذا قرأت الزوجة على نفسها ان يقام عليه الحد اذا لم تقر يلعن والا حد الزوج حد القذف حد الزوج حد القذف يقال
 AL_ZWJ_AN_T_QAZFTHA_BYELUNA_AMA_AN_TLAUN - 00:43:32
 أما ان تأتي بالبينة واما ان يتلاعن والا يقام عليك حد القذف ولهذا قبل ان تنزل ايات اللعان لما اتى هلال بن امين النبي عليه الصلاة
 وسلام وقدف زوجته بالزنا - 00:43:50
 قال البينة احد في ظهرك قال يا رسول الله كيف اتي ببینة ايجاد احدنا مع امرأته رجلاً فيذهب وينطلق يأتي باربعة شهود قال النبي
 علیه الصلاة وسلام بين احده ظهرك - 00:44:03

جعل كل ما تكلم قال النبي عليه الصلاة والسلام بين حده ظهرك. حتى انزل الله تعالى ايات اللعان في سورة النور طيب اما حكم اللعان فهو يجوز اذا اه وجد الرجل امرأته - [00:44:17](#)

اه مع رجل بخلوة او وجد امارات تدل على فجور زوجته فيجوز له وغلب على ظنه وقوع الزنا يجوز له ان يلاعنها وقد يكون اللعان واجبا اذا حملت زوجته من الزنا - [00:44:32](#)

لأنه لو لم يلاعن لنسب الولد اليه وهو ليس منه فيقع في الائم فإذا تيقن بأن زوجته حملت من الزمن يجب عليه ان يلاعب والا فانه بييء بالاسم العظيم لأنه سينسب ولدا له وليس منه. سينسب ولدا له ليس منه - [00:44:51](#)

لكن في الوقت الحاضر مع وجود ما يسمى بالحمض النووي او البصمة الوراثية لو مثلا وجد الرجل اه زوجته حصل منها فجور وحملت ولا يدري هل هذا الحمل منه او من الزاني - [00:45:14](#)

فيتمكن ان يستعن بالبصمة الوراثية والحمض النووي فان كان الحمل من الزاني وجب عليه ان يلاعن اما اذا كان الحمل ليس من الزاني لم يجب عليه اللعان لكن لا يجوز له ان يبيقيها الا اذا تابت - [00:45:31](#)

لان الله تعالى يقول الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك والزانية لا ينكح الا زانية او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين وقال الطيبات والطيبون والطيبون للطيبات الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات - [00:45:48](#)

فلا يجوز ان يمسكها الا اذا تابت لكن اذا لم تحمل لم يجب عليه اللعان لكن هل يجب عليه ان يطلقها رجل رأى امرأته وقد ظهرت عليها امورات الفجور ولم تحمل من الزنا - [00:46:01](#)

هل يجب عليه ان يطلقها او لا يجب فما الجواب نقول اذا لم تتتب يجب لكن اذا تابت اذا تابت يجوز ان يبيقيها من تاب تاب الله عليه من تاب تاب الله عليه لا من تاب لا يغير ب فعلته - [00:46:18](#)

من تاب تاب الله عليه. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في قصة الافاك لما شاع الافاك وبقيت يعني عائشة شهرا كامل لا تدري عن شيء لما علمت وذهبت عند ابويها اتى النبي عليه الصلاة والسلام وحمد الله وتشهد - [00:46:38](#)

وقال يا عائشة ان كنت بريئة فسيبرئك الله. وان كنت فعلت شيئا فتوبوا الى الله فان العبد اذا تاب الى الله تاب الله عليه قالت فلما سمعت هذا الكلام قلص عندي دمعي - [00:46:56](#)

فلم يظهر مني قطرة كلام شديد بالنسبة لها كيف يقال لها توبى وهي اصلا غافلة بريئة لكن النبي عليه الصلاة والسلام بشر بشر لا يعلم الغيب والناس لها شهر كامل وهي تتحدث - [00:47:16](#)

قالت يا يا ابتي يعني ابى بكر اجب عنى رسول الله. قال والله لا ادرى ما ما اقول موقف شديد قالت يا امي يا امي اجيبي عنى رسول الله قالت والله لا ادرى ما اقول - [00:47:32](#)

قالت والله ما مثلي ومثلكم الا كما قال ابو يوسف فذهل عنها اسمه يعقوب لكن ذكرت يوسف لارتبط اسمه بالصبر الا كما قال ابو يوسف فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون - [00:47:46](#)

وهي قد بقية ثلاثة ايام لا تأكل ولا تشرب ولا تسام قالت حتى ظنوا ان البكاء فارق كبدي ظنوا انها ستدرك لان اشد ما يكون على النفس ان ان يتهم الانسان بامنه وبريء منه هذا ثقيل - [00:48:03](#)

ثقيل جدا على النفس ولذلك يوسف عليه الصلاة والسلام اخوه وضعوه في غيابة الجب والصبر استرقوه باعوه عبد ورقيق وهو الكريم ابن الكريم ابن الكريمه ابواه النبي جده النبي ابو جده النبي - [00:48:24](#)

ومع ذلك يبيعونه عبدالرقيق وصبر وضع في السجن بضع سنين وصبر لكن لما اتهموا اخوه بالسرقة وهو بريء منها قالوا ان يسرق فقد سرق اخ له من قبل يقصدون يوسف - [00:48:41](#)

هنا تكلم احس بالماراة فاسرها يوسف في نفسه ولم يبدها لهم قال انتم شر مكانه والله اعلم بما تصفون لكن من ادبه انه ما قالها لهم مباشرة وانما قالها سرا بينه وبين نفسه - [00:48:57](#)

انتم شر ما كان والله اعلم بما تصفون لأن اتهام النفس البريئة ثقيل على النفس الشاهد من هذه القصة ان النبي عليه الصلاة والسلام

قال لعائشة ان كنت فعلت شيئا فتوبى الى الله - 00:49:12

فان العبد اذا تاب الى الله عليه فهذا دليل على ان يعني من من وقع في وقعت زوجته في هذا انها لو تابت ولم تحمل من الزنا
جاز له ان يبقيها خاصة اذا كان له منها اولاد - 00:49:24

فقد يرى ان المصلحة ان يبقيها في عصمته وقد تابت الى الله عز وجل. لكن الغالب الغالب ان الرجل اذا وقعت امرأته في الفجور
سقطت من عينيه الغالب انه لا يبقيها - 00:49:37

وان ابقاها اباقاها يعني لمصلحة لم تعد العلاقة يعني قوية بينه وبينها ومن من اسباب حصول الابتلاء بهذا الامر يعني التساهل في
مراقبة الاهل لأن بعض الناس يتتساهلون في مراقبة اهليهم ولا يدرؤون عنهم وبعض الناس - 00:49:51

العكس ايضا عندهم وسوسه وسوء ظن والمطلوب هو الاعتدال ايضا هناك امر يقع فيه بعض الناس وهو السخرية والاستهزاء والغالب
ان من سخر بانسان يبتلى بمثل ذلك ولهذا في في قصة عاصم بن عدي - 00:50:09

في الملاعنة قال عاصم ما ابتيت بهذا الا لقولي. هذى رواية في الصحيحين لانه اتى وقال يا رسول الله اذا وجد احدنا رجلا مع
زوجته اقتل فتقتلونه ام ماذا تفعلون به - 00:50:30

هذا الكلام لا داعي له امام الناس يقول هذا الكلام ثم قالها النبي عليه الصلاة والسلام ان هذا الذي تقول وقد ابتيت به ولهذا اخذ
العلماء من ذلك فائدة ذكر الحافظ ابن حجر - 00:50:47

قال الحفظ في الفتح ومن فوائد هذه القصة ان البلاء موكل بالمنطق ولذلك ينبغي ان يبتعد الانسان عن
الحديث في مثل هذه الامور وان يبتعد عن الاستهزاء والسخرية بالآخرين. ففي الغالب ان من سخر بانسان عوقب بمثل ما سخر به
فيه - 00:50:59

اللعن انزل الله تعالى فيه ايات من سورة النور والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم وشهادة احدهم اربع شهادة
بالله انه لمن الصادقين الايات ووقع في عهد النبي عليه الصلاة والسلام مرتبين وقع في قصة هلال ابن امية - 00:51:27

وفي قصة عويمر العجلاني والاقرب ان قصة هلال هي الاسبق وهلال قذف امرأته بشريك ابن سحماء واتى النبي صلى الله عليه وسلم
وقال له البينة وحد في ظهرك فجعل يقول يا رسول الله كيف اجد البينة - 00:51:42

اي裡 احدنا رجلا على امرأته ينطلق ويلتمس البينة؟ النبي عليه الصلاة والسلام قال البين يحدث ذلك حتى نزلت هذه الايات فدعى
امرأة هلال وطلب النبي عليه الصلاة والسلام من من اه من هلال ان يلاعن كان في المسجد - 00:52:01

تللاعا اربع مرات بالله انه من الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه كان من الكاذبين ثم طلب من امرأة هلال ان تفعل ذلك فكذلك
خلفت بالله اربع مرات انها لمن الصادقين. فلما جاءت الخامسة - 00:52:19

قال وقفوها انها موجبة فتكلأت ونكست قال ابن عباس ظننا انها سترجع ثم قالت لا افظل قومي سائر اليوم. فمضت وقالت غضب الله
عليها ان كان من الصادقين فقال عليه الصلاة والسلام ابصرواها - 00:52:35

فان جاءت به يعني انولدت اكحل العينين يعني شديد السواد عند الجفون سايع الاليتين يعني عظيم الاليتين قد لج الساقين يعني
عظيم الساقين فهو للشريك ابن سحماء فاتت به على هذا الوصف - 00:52:55

في بعض الروايات ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اللهم بين فقل على امرأته لولا ما مضى من كتاب الله وفي
لفظ لولا الایمان لكان لي ولها شأن - 00:53:17

فرداء عن الحد باللعن لكن اصبح هذا الولد ينسب لامه ولا ينسب لهلال ابن امية والقصة الثانية قصة عوامر العجلاني ايضا
لعن امرأته هو الذي قال ارأيت يا رسول الله وان احدنا وجد مع امرأته رجلا لتقته فتقتلونه - 00:53:30

وقال ان الله قد انزل فيك وفي صاحبتك فات بها فتللاعنا فلما تللاعنا قال عويمل كذبت عليه ان امسكتها فطلقتها ثلاثا قبل ان يأمر النبي
عليه الصلاة والسلام بذلك طيب نحن قلنا في درس سابق انه لا يجوز ايقاع الطلاق ثلاث مرات - 00:53:51

كيف اقر النبي صلى الله عليه وسلم عويمر العجلاني؟ على تطبيق امرأته ثلاث تطليقات بحضورة النبي عليه الصلاة والسلام من اجيب

عن هذا السؤال نعم تفضل نعم بانت منه باللعان اصلا باللعان بانت منه - 00:54:11

بینونة مؤبدة فالطلاق لا لا قيمة له الطلاق لا قيمة له لانه طلق بعدما لاعن بمجرد الملاعنة أصبحت محمرة عليه تحريماً مؤبداً فكان هذا الطلاق يعني لغو ليس له قيمة - 00:54:30

طيب قال اذا رمى الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف او التعزير الا ان يقيم البينة او يلاعن اذا قذف الرجل زوجته بالزنا وجب ان يقام عليه حد القذف. ان كانت الزوجة ممحونة - 00:54:50

او التعزير ان كانت غير ممحونة الا اذا اقام البينة وهم اربعة شهود او لاعاً فهذا يسقط حد القذف قال وصفة اللعان ان يقول الزوج اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتهها به من الزنا. هذا ما يأخذ من الآية الكريمة - 00:55:06

والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم. فشهادة احدهم بالله اربع شهادات انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيقول اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتهها به من الزنا ويكرر ذلك اربع مرات - 00:55:28

ويشير اليها ان كانت حاضرة في المجلس ولا حاجة لان تسمى الا اذا كانت غير موجودة ولكن قول المؤلف فيما رميتهها به من الزنا هذا لم يذكر في الآية انما من كلام بعض الفقهاء - 00:55:50

ولذلك الوزير بن هبيرة وبعض اهل العلم يقولون لا يشترط ذلك انما يقول اشهد بالله اني لمن الصادقين ولا يلزم ان يقول فيما رميتهها به من الزنا ثم يزيد في الخامسة - 00:56:06

والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذب. يقول لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وبذلك ينتهي لعان الزوج ثم ينتقل الى عين الزوجة قال ثم تقول الزوجة اربعاً اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رمانني به من الزنا - 00:56:22

ثم تزيد الخامسة والخامسة ان غضب الله عليهم كانوا الصادقين يعني تقول الزوجة اشهد بالله اني لمن الكاذبين. فيما رمانني به من الزنا على الخلاف هل يجب اقامة اقالة هذه الكلمة؟ هل يجب قول هذه الكلمة ام لا - 00:56:39

وآياتهير اليه كان حاضراً بالمجلس اما ان كان غالباً سنته وتزيد الخامسة غضب الله عليه ان كان من الصادقين طيب هنا في حق الرجل لعنة الله عليه وفي المرأة غضب الله عليها. ايها اشد اللعنة او الغضب - 00:56:54

الغضب اشد طيب لماذا كان الغضب في حق المرأة؟ الغضب معناه طرد طرد مع غضب. اما اللعن طرد من رحمة الله فقط لكن لماذا كان الغضب في حق المرأة آلان - 00:57:11

الغالب ان الرجل اقرب للصدق في هذه القضية من المرأة لان الزوج هو اول المتضررين يعني ما في انسان عاقل يقدم على ذلك الا عندها ادلة وعندها قرائن تدل على صدقه في الغالب - 00:57:31

في الغالب فالزوج اقرب للصدق من المرأة فلذلك كان الغضب على المرأة اذا كذبت ولعنة الزوج اذا كذب ايضاً لان المرأة هي عالمة بحقيقة الامر فاذا انكرت ما تعلم استحقت الغضب - 00:57:49

لان انكار الحق مع العلم به موجب للغضب ولهذا نقول في الصلاة لقراءة سورة الفاتحة غير المغضوب عليهم المغضوب عليهم هم الذين علموا الحق ولم يعلموا به ولا الضالين الضالين اللي عبدوا الله على جهل وضلالة - 00:58:13

فمن علم الحق وانكره ولم يعلم به استحق الغضب. فالمرأة تعلم حقيقة الامر. فاذا انكرت ذلك كاذبة استحقت الغضب ثم ذكر المؤلف اموراً تسنم عند الملاعنة قال والسنة تلاعنه تلاعنهما قياماً - 00:58:34

لان هذا هو الذي حصل في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ولانه ابلغ في الردع بحضور جماعته والا ينقصوا عن اربعة. يعني لابد ان يكون بحضور جماعة لا يكون فقط عند القاضي - 00:58:53

اثنان فقط لابد ان يكون هناك جماعة لا يقلون عن اربعة لان هذا الذي حصل في عهد النبي عليه الصلاة والسلام في اللعان وان يأمر الحاكم ان يضع يده على فم الزوج والزوجة عند الخامسة ويقول اتق الله. فانها الموجبة وعذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة - 00:59:03

يعني يسنن القاضي يأمر احد الحاضرين اه اذا كان الذي يلاعن رجلاً اذا كان الملاعن رجلاً ان يأمر رجلاً فيضع يده على

فم الرجل عند الخامسة ويقول اتق الله فانها موجبة عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة - 00:59:19

ثم اذا كان الذي يلاعن المرأة تأتي امرأة وتضع يدها على فيها وتقول لها اتق الله انها لموجبة وعذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة قال ابن عباس امر النبي صلى الله عليه وسلم المتلاعن يتلاعنه وان يضع يده عند الخامسة ويقول انها موجبة - 00:59:38

لان هذا يكون فيه تذكير تذكير بالله عز وجل لعله يخاف الله عز وجل وهي تخاف الله سبحانه وتعالى فلا يقدم على ذلك لكن الغالب الغالب هل يستجيب المتلاعن لذلك او لا يستجيبون - 00:59:59

الغالب عدم الاستجابة لان الامر يعني وصلت الى هذه المرحلة فيعني يندر ان من آآيفهم من يرجع لكن مع ذلك لابد من اقامة الحجة والتذكير استحب بعض العلماء تغليظ اللعان بمكان وزمان معظمين - 01:00:12

هذا عند الجمهور قالوا يستحب ان يكون اللعان في المسجد وان يكون بعد العصر لان بعد العصر وقت فاضل ولهذا قال عز وجل فيقسمان بالله من من بعد الصلاة من بعد الصلاة - 01:00:31

بعد الصلاة هي صلاة العصر فيعني هذا قول بعض العلماء والقول الثاني انه لا يستحب ذلك لان الله اطلقوا ولم يقيد هذا من زمان ولا مكان وهذا هو القول الراجح - 01:00:47

ولذلك الان الذي عليه العمل ان اللعان يكون في المحاكم انه لا ينقل الى المساجد واما كون اللعان في عهد النبي عليه الصلاة والسلام وقع في المسجد ما كان عند النبي عليه الصلاة والسلام يعني بنا خاص بالمحكمة - 01:01:01

كان يقضي في المسجد. كان عليه الصلاة والسلام يقضي بين الناس في المسجد بل كان يدير الدولة الاسلامية في المسجد كان المسجد هو يعني المكان الذي يجتمع فيه النبي عليه الصلاة والسلام بصحابته - 01:01:17

ثم قال المصنف رحمة الله وشروط اللعان ثلاثة كونه بين زوجين مكلفين يعني يشترط للعام ثلاثة شروط الاول يكون بين زوجين مكلفين اما اذا كان احدهم غير مكلف لم يصح الثاني ان يتقدمه قذفه بالزنا لابد ان يقذف الرجل زوجته بالزنا فيكون اللعان لدرء - 01:01:34

عنه اما اذا اراد اللعان فقط لنفي الولد دون ان يقذفها بالزنا هذه مسألة خلافية سيأتي الكلام عنها بعد قليل الثالث ان تكذبه ويستمر تكذيبه الى انتهاء اللعان. اما ان لم تكذبه واقررت يقام عليها حد الزنا - 01:01:54

هناك شرط مختلف فيه لم يذكره المؤلف وهو ان يكون اللعان بحكم حاكم وهذا لا بد منه لا بد من ان يكون ذلك بحكم حاكم ولان اللعان يحتاج الى تثبت ويحتاج الى يعني ان يكون بصيغة معينة ويترتب عليه فرقه ابدية فلا يعني يخضع لاجتهاد الناس - 01:02:12

انما يكون بحكم حاكم فاذا يضاف لهذا الشروط الثلاثة هذا الشرط الرابع هو ان يكون بحكم حاكم طيب ما الذي يترتب على اللعان ذكر مؤلفا ويترتب عليه قال ويثبت ب تمام تلاعنهما اربعة احكام. يترتب عليه اربعة اثار. الاول سقوط الحد او - 01:02:33
وزير يعني سقوط حد القذف عن الزوج اذا كانت الزوجة محصنة او التعزير ان كانت غير محصنة الثاني الفرقه ولو بلا فعل الحاكم الفرقه تثبت مجرد اللعان من غير حكم حاكم هذا هو الذي يراه المؤلف - 01:02:53

وهناك خلاف في هذه المسألة على قولين قول بأنه لا تحصل الفرقه الا بحكم حاكم وقولنا تحصل بمجرد الملاعنة من غير حكم حاكم يعني الذين اصحاب القول الاول قالوا ان هذا هو الذي وقع في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ان هو الذي فرق بين متلاعنه - 01:03:15

وما اصحاب القول الثاني فقالوا ان اللعان اصلا يقتضي التحرير المؤبد فلا يحتاج الى حكم حاكم مثل الرضاعة مثلا ولان لو قلنا انه يحتاج الى حكم حاكم يعني لو لم يحكم بذلك حاكم او لم يرضيا به مثلا - 01:03:34

يعني ربما ان احدهما يتراجع لان الفرقه لو لو وقفت على تفريق الحاكم لساغ ترك التفريق اذا لم يتراضي عليه اذا لم يتراضي عليه بينما تفريق النبي عليه الصلاة والسلام كان اعلاما لمتلاعنهين بحصول الفرقه. والقول الثاني هو الراجح - 01:03:52
القول الثاني هو الراجح هو ان الفرقه تحصل بمجرد اللعان. بمجرد اللعان تحصل الفرقه. ولو لم يقل القاضي حكمت بالفرقه يعني

بمجرد حصول اللعان تحصل الفرقة ولا يحتاج الى حكم قضائي وان القاضي يصدر صك ويقول حكمت بالتفريق بينهم ما يحتاج هذا

- 01:04:13

بمجرد الملاعنة تحصل الفرقة هذا هو القول الراجح في المسألة الثالث من الآثار المترتبة على اللعان التحرير المؤبد حتى لو نكحت زوجا غيره وطلقها لا تحل له يعني بينونة كبرى - 01:04:32

اذا طلق ثلاث تطليقات ونکح زوجا غيره وطلقها حلت زوجها الاول لكن في اللعان لا تحل له ابدا طرقة ابدية فرقة يعني الى ابدا
الدهر ولذلك قال سهل فمضت السنة بعد في الملاعنة ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا - 01:04:48

والحكمة من ذلك ان لعنة الله وغضبه وقعت باحدهما يفرق بينهما خشية ان يكون الملعون. وايضا يعني ما دام ان الامر وصلت الى هذه الدرجة انه ما يتلاعنان امام الناس - 01:05:10

وتفصح الاسرار وتصل الامور لهذه الدرجة فمثل هذه العلاقة الزوجية اذا وصلت الى هذه المرحلة لا يمكن ان تعود للوفاق ابدا وصلت الى شرخ كبير لا يمكن ان ان هذا الشرخ - 01:05:26

يمكن ان يرعب ابدا ما دام ان الامر وصلت الى هذه المرحلة يتلاعنان عند القضاة امام الناس على رؤوس الاشهاد فمعنى ذلك العلاقة بينهما وصلت الى نفرة شديدة فلا يمكن لهذين الشخصين ان يجتمعوا ابدا - 01:05:44

فلذلك الفرقة آآ مؤبدة بينهما الرابع من الآثار المترتبة على اللعان انتفاء الولد وهذا من اهمها بل هذا هو الغرض من اللعان فالزوج في الغالب انه لا يريد يعني من اللعان الانفي الولد واحيانا قد يكون الزوج مضطرا لذلك - 01:06:02

يعني يبتلى بأمرأة تحمل من غيره فليس عنده سبيل لنفي الولد الا باللعان قال ويعتبر لنفيه ذكره صريحا كاشهد بالله لقد زنت وما هذا ولدي يقولون يعني هذا هو المذهب عند الشافعية والحنابلة يقول لا بد من ان يقول هذا الكلام حتى ينفي الولد - 01:06:20

لقول النبي صلى الله عليه وسلم الولد قد ولد على فراشه فلا ينتفي الا اذا صرخ بنفيه والقول الثاني لا يشترط ذلك بل ينتفي بمجرد اللعان وهذا هو القول الراجح - 01:06:43

وهذا هو القول الراجح ان هذا من آثار اللعان فمجرد ان يحصل اللعان ينتفي الولد طيب فإذا انتفاء الولد يكون تبعا للعان طيب هل يصح انتبه لهذه المسألة؟ هل يصح ان - 01:06:56

يكون اللعان لنفي الولد مع عدم قذف امرأته بالزنا هذه مسألة مهمة جدا هذا رجل حملت امرأته وادعت انها حملت بسبب زنا باكراه او باغتصاب ونحو ذلك وربما يغلب على ظن الزوج انها صادقة في هذا - 01:07:15

لكن ابتليت بمن اغتصبها وحملت من ذلك المفترض وهو يريد نفي الولد ولا يريد ان يقذف زوجته بالزنا فهل له ذلك واذكر ان احد القضاة ذكر لي مسألة شبيهة بهذا - 01:07:43

ان رجلا اكرهت زوجته واراد نفي الولد فقط من غير ان يقذفها بالزنا. فذكرت له يعني رأي الرأي الآخر في المسألة فيعني فرح به لم يكن يعلم به فاما المسألة فيها قولان القول الاول قول الجمهور انه ليس له ان يلاعب لنفي الولد فقط حتى يقذفها بالزنا - 01:08:05
لابد ان يقذفها بالزنا يلاعن ولابد ايضا ان تلاعن هي فلا بد ان يكون اللعان من طرفين وان يقذفها بالزنا وهذا هو قول جمهور واستدلوا
بان هذا هو ظاهر الآية. وان هذا هو اللعان الذي ورد به الشرع - 01:08:31

والقول الثاني ان له ان يلاعن لاجل نفي الولد مع عدم قذفها بالزنا وانه يجوز ان يكون اللعان من طرف واحد من الزوج فقط فيلاعن
لاجل نفي الولد فقط وهذا رواية عند الحنابلة ذكرها المرداوي في الانصاف - 01:08:50

وبناء على ذلك اه يلاعن الزوج وحده ولا يقذفها بالزنا انما فقط يلاعنها على نفي الولد ان هذا الولد ليس منه فيحلف بالله اربع مرات
اشهد بالله اربع مرات ان هذا الولد ليس منه - 01:09:08

والخامس ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وينتفي بذلك الولد من غير حاجة ان تقوم هي الملاعنة وهذا هو القول الراجح وقد

اختباره الامام ابن تيمية والامام ابن القيم وكذلك من المعاصرین الشيخ ابن عثيمین رحمة الله تعالى على الجميع - 01:09:27

وذلك لأن الزوج محتاج لنفي الولد لانه يترتب عليه احكام كثيرة من النسب والتوارث ونحو ذلك ولا يريد ان يقذف امرأته بالزنا

بكونها ذكرت له مثلا انها اكرهت على الزنا او مغتصبة او حصل وطا بشبهة او نحو ذلك - [01:09:48](#)

فهو فقط يقول انا اريد ان انام في هذا الولد. ولا اريد ان اقذفها بالزنا فعلى هذا يكون اللعان من طرف واحد يكون من الزوج فقط من [01:10:07](#) غير ان يقذفها بالزنا. وانما -

ينفي الولد فقط فيقول اشهد بالله ان هذا الولد ليس مني اربع مرات والخامسة لعنة الله عليهم كان من الكاذبين. واما المرأة فانها لا [01:10:20](#) تلعلن لانه لم يقذفها اصلا بالزنا -

وبذلك يحصل نفي الولد دون ان يقذف امرأته بالزنا. فهذه مسألة يعني ربما هي مسألة غريبة لكن قد يحتاج اليها احيانا خاصة عند [01:10:34](#) المظائق وخاصة عند القضاة قد يحتاجون لمثل هذه المسائل -

لكن يعني احبيت ان الفت النظر القول الثاني هو رواية عند الحنابلة وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم. وهذه المسألة يعني قد يحتاج [01:10:52](#) اليها في باب اه اللعان ونكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلى الله وسلم على محمد وعلى الله وصحبه اجمعين -

الآن جوع ما تيسر من الاسئلة لو اذكر بس فقط الاسبوع القادم ان شاء الله سيكون فيه الدرس لكن عن بعد باذن الله تعالى في نفس آآ [01:11:09](#) التوقيت في نفس التوقيت ومن عندي ما وقفنا عنده باذن الله عز -

عز وجل واياضا يعني نجيب على الاسئلةمحاكاة للدرس الحضوري تماما لكن فقط اه يكون عن بعد اه الاثنين فقط دون الثلاثاء. نعم [01:11:21](#) هنا ينظر يعني كم يساوي اطعام النفر بالوزن -

فتحتحول تحول المسألة عادة يكون عند اصحاب المطاعم عرف عرف كم كم يكفي النفر الواحد من هذا الطعام بالوزن نعم يترب عليه [01:11:45](#) نفي الولد لكن هل يترب عليه فرقة مؤبدة -

الله اعلم يعني هذه تحتاج الحقيقة الكلام عنها شحيح الكلام عن هذه المسألة شحيح تحتاج مزيد تأمل ونظر خاصة عند من اجاز ذلك [01:12:08](#) نعم لا بالنسبة للاسقاط اذا كان لم تنفس فيه الروح اقتضت المصلحة الاسقاط جاس -

اما اذا نفخت فيه الروح لا يجوز باي حال من الاحوال لانه قتل نفس ما يجوز حتى لو كان من زنا ما يجوز ينسب لامه لكن يجوز ايضا [01:12:29](#) ان يختار لها اسم من الاسماء -

لانها الان قد يكون في المجتمع نسبة الامة في وقتنا الحاضر قد يكون غير مقبول اجتماعيا يسمى عبد الله مثلا ابن عبد الرحمن او [01:12:41](#) نحو ذلك او اي اسم في تعبيد الله عز وجل لكن كان في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ينسب لامه ولا يجد الناس حرجا -
نعم غير صحيح وكذلك ايضا جانب اخر هو ان الجهات الرسمية يحتاجون الى ان يعني يضيفوه لرجل يختار نعم اي اسم معبد لله تعالى. نعم اي نعم لانهم مسلم معبد لله. نعم - [01:12:57](#)

نعم هو يعني تسبب في وفاة اثنين معه. نعم نعم يكون عليهم عليه كفارة متسبب ولو خمسة ولو واحد في المئة الكفارة تجب ولو [01:13:15](#) نسبة خطأ واحد بالمئة تجب اما الدية تكون نسبة الخطأ اما الكفارة حتى لو كانت النسبة واحد بالمئة -

طيب يجب على ما تيسر من الاسئلة يقول اه نجد في وقتنا الحاضر من لو اقسم على الله لابره نعم قد يوجد ومن قال هلك [01:13:47](#) الناس فهو اهلکهم ينبغي -

ان يكون عند الانسان هذا النفس وهذا القنوط والاحباط الامة فيها خير وفيها صالحون وفيها عباد وفيها ان شاء الله اولياء لله عز [01:14:00](#) وجل فيها علماء فالامة فيها خير ولذلك قد يوجد يعني من الناس من لو اقسم على الله لابره -

ولو دعا الله عز وجل استجاب دعوته وانا اذكر مرة في احد دروس الحرم احد السائلين كتب ورقة يقول لا ادعوا الله بشيء الا [01:14:20](#) استجاب الله لي فيعني هل هذا دليل على كذا -

فككتب هذه الورقة قد يوجد قد يوجد من الناس منهم مستجاب الدعوة يوجد من الناس من اقسم على الله لابره فالامة فيها خير [01:14:36](#) وفيها عباد وفيها صالحون وفيها اتقياء والحمد لله الخير موجود في الامة -

اذا انفي الولد باللعان فلم ينسب لامه لكن لو نسب لمعبد فلا بأس كان يقال عبد الله ابن عبد العزيز او ابن عبد الرحمن لا بأس [01:14:51](#) هل قراءة القرآن على من لا يفهم العربية -

تأثير فيه نعم محتمل ان يكون مؤثرا حتى لو كان يفهم العربية لأن هذا القرآن جوانب آآ عظمته واعجازه لا تنقضي ولذلك الجن لما سمعوا قالوا انا سمعنا قرآن عجبا يهدى الى الرشد - [01:15:10](#)

فامنا به فهذا محتمل حتى لو كان لا يحسن العربية اشكال علي فهم قول الله عز وجل من عمل صالح من ذكر او انتي وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة مع ذلك نرى ان هناك اناسا صالحين يتعرضون لبلاء شديد - [01:15:28](#)

ومتواصل النبي صلى الله عليه وسلم يقول اشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل فان كان في دينه صلاة شدد عليه في البلاء هذه سنة الله عز وجل لكن مع ذلك البلاء مقارنة بالعافية قليل. الله عز وجل يقول ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات - [01:15:44](#)

وقليل بالنسبة المعافاة والله تعالى هو الحكمة البالغة في ذلك. الله عز وجل لا يسأل عما يفعل واما قول الله تعالى فلنحيينه حياة طيبة الحياة الطيبة لا تتحصر فيما يعتقد الانسان من الشري او من آآ الجاه ونحو ذلك. الحياة الطيبة قد تكون في السعادة القلبية - [01:16:07](#)

وهذا يجده بعض الناس مع تعرضهم للبلاء تجد انه يعني مبتلى ومع ذلك يجد في نفسه سعادة قلبية ويجد رضا ويجد راحة نفس وهذا هو مقصود الحياة الطيبة انه يكون سعيدا حتى لو تعرض للبلاء - [01:16:32](#)

لكن المسلم يسأل الله العافية لا تتمنوا لقاء العدو واسألاوا الله العافية لا يتمتنى البلاء لكن اذا ابتلي عليه ان يصبر وقد يكون المؤمن الدرجة في الجنة لا يبلغها بعمل - [01:16:47](#)

ابتلى بلاء حتى يدرك تلك المنزلة وكما قال عليه الصلاة والسلام اشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل. من يرد الله به خيرا يصب منه يقول كيف يكون مصير الكافر الفقير الذي شقي في هذه الحياة - [01:17:02](#)

كيف يكون مصير مسلم العاصي والفاسن الذي شقي في هذه الحياة وعاش في فقر الله تعالى له الحكمة البالغة لهذا قال عاملة ناصبة عاملة الناس الدنيا ليست بدار عدالة. الدنيا فيها ظالم ومظلوم - [01:17:19](#)

دار العدالة مطلقة هي الدار الاخرة فقد يكون كافرا وبئسا وفقيرا ومع ذلك مأواه النار. لانه لم يؤمن بالله ومن اراد السعادة في الدنيا والآخرة فعليه بطاعة الله. ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما - [01:17:34](#)

ما يقدر الله عز وجل على العباد وما يقدر في هذه الدنيا الله تعالى هو الحكمة البالغة فيه فلا تعترض على الله عز وجل. الله تعالى اعلم واحكم. الله احكم الحاكمين - [01:17:53](#)

وهو ارحم منك بعباده هو ارحم الراحمين له الحكمة البالغة وهذا ايضا فيه اختبار للانسان لأن بعض الناس قد يولد مثل هذه الاعتراضات بعض الناس قد يورد مثل هذه الاعتراضات تؤثر عليه - [01:18:07](#)

حدثني احد الناس ان قريبا له انه اصيب بمرض ترك الصلاة ومور الطاعة اعتراضا على قضاء وقدر نسأل الله العافية هذا هذا يفشل في الاختبار لأن دعوى الایمان كل يدعي الایمان. لكن عندما يأتي الابتلاء - [01:18:21](#)

لا يثبت الا الصادق ولهذا قال سبحانه احسب الناس ان يترك وان يقولوا امنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين وايضا يقول الله تعالى ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا - [01:18:42](#)

لم يكن له ليغفر لهم يعني هؤلاء امنوا لكن عند ادنى ابتلاء كفروا ثم لما انقضت الغمة رجعوا للامام ثم عند ادنى ابتلاء كفروا هذا تجد بعض الناس انه يركب الموجة عند ادنى ابتلاء - [01:18:59](#)

يتزعزع في دينه هذا دليل على عدم صدقه مع الله عز وجل ولهذا من حكمة البلاء هو اختبار صدق الانسان احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون - [01:19:15](#)

نعم من الناس من يعبدون على حرف فان اصابه خير اطمأن به. وان اصابته فتنه انقلب على وجه خسر الدنيا والآخرة هل يصح الجمع بين الداعية الواردة في الركوع والسجود او يكتفى بدعاء واحد - [01:19:29](#)

اما الركوع الافضل اه الا يكون فيه الدعاء وانما يكون فيه التعظيم لله سبحانه لقول النبي صلى الله عليه وسلم اما الركوع فعظموا

فيه الرب لكن لو دعاه لا بأس لانه عليه الصلاة والسلام كان يقول في الركوع بعد التسبيح سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي
فقول اللهم اغفر لي دعاء - 01:19:42

لكن الافضل ان يكون في الركوع التعظيم لله سبحانه. وان يكون الدعاء في السجود لكن هذا يكون في صلاة النافلة واما في الفريضة
فالامام ينبغي الا يطيل على المأمومين وعلى ذلك فيقتصر الامام والمأمومون على التسبيحات - 01:20:08

فقط ثم سبحانه اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي الا اذا كان الانسان يصلی منفرداً اه فلابأس ان يدعوا في الفريضة لكن ينبغي ايضا
اه ان يكون الدعاء بامور الآخرة - 01:20:30

لان الدعاء في الصلاة بامور الدنيا مذهب الحنابلة ان الصلاة لا تصح معه مذهب الحنابلة ان من دعا بامر من امور الدنيا في صلاته ان
الصلاه تبطل بذلك وان كان قول الراجح انها لا تبطل لكن ينبغي - 01:20:44

آآ الاحتراز من ذلك في صلاة الفريضة وان الدعاء بامور الدنيا يكون في صلاة النافلة فقط هل الصحيح تقديم اليدين قبل الركبتين
في السجود او العكس اه لم يثبت في ذلك شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم. وجميع ما روي في ذلك لا يثبت من جهة الصناعة
الحديثية - 01:20:59

وعلى ذلك فهو بال الخيار ان شاء قدم ركبتيه قبل يديه وان شاء قدم يديه قبل ركبتيه هذا هو القول المرجح عند كثير من محققين اهل
العلم وقد يعني تكلمت عن ذلك بالتفصيل في السلسلي - 01:21:23

في موضعه اذا نزع الخف بعد المسح هل يمسى عليه اذا نزع الخف بعد ابتداء مدة المسح فلا يمسى عليه عند جماهير العلماء وذلك
لان الرجل المكشوفة لا هي مفسولة ولا عليها شيء ممسوح - 01:21:39

فتنتقد الطهارة في الرجل والطهارة لا تتبعطي فيسري النقض الى بقية اعضاء الوضوء وهذا هو الذي عليه اكثر العلماء ومثل هذه
السائل التي مبنها على النظر وليس فيها دليل يحسمها - 01:22:03

او اثاره عن الصحابة تحسمنها وانما مبنها على النظر والتعليق والاثر المترتب عليها كبير وهو صحة او عدم صحة الصلاة فينبغي
للمسلم ان يحتاط لدینه وان اختار قول الاكثر والاحوط - 01:22:22

فالاحوط في هذا هو ما عليه الجمهور وهو انه اذا نزع الخف بعد ابتداء مدة المسح فان الطهارة تنتقض هل طالب العلم مبتدأ ان يقرأ
كتب الفقه التي يذكر فيها الخلاف مثل السلسلي - 01:22:38

اذا كان يستطيع ان يفهم ذلك وان يستوعبه وان يضبطه فلا مانع اما اذا كان يشكل عليه ولا زال في البداية هنا يتدرج
في القراءة يقول رجحتم قول حنابلة في العود مع انه معنى - 01:22:54

معنى قوله مؤيد قول الحنفية والمالكية الحنفية والمالكية يقولون ان يعزم ان يعزم على الوطء لكن قول الحنابل يقول العود هو
نفسه والوطء. فرق بين امرين هو نفسه الوطء ومعناه يعني ثمرة الخلاف تظهر - 01:23:14

بما لو عزم على الوطء ولم يطأ فعند الحنابلة انه لا يكون قد عاد بينما عند الحنفية هو الماليكي يكون قد عاد فرق بين ان نقول عزم
على الوطأ وبين ان نقول ان يطأ - 01:23:32

فالاقرب يعني الفرق دقيق الاقرب هو مذهب الحنابلة انه ان العود هو الوطء وليس العزم على الوطء تضارث الخلاف فيما اذا عزم
على الوطء ولم يطأ عند الحنفية والملهي يكون قد قد عاد اما عند الحنابلة لا يكون قد عاد. ما دام انه لم يطأ لا يكون قد عاد -
01:23:44

ادخلت مبلغ مئة الف في صندوق استثماري وخسرت عشرين الفا ان اذكي نهاية العام مبلغ المئة الف او الثمانين الفا يذكي ثمانين الفا
تذكي الموجود في هذا الصندوق عند تمام الحوض سواء كان اقل او اكبر - 01:24:06

والصناديق الاستثمارية لا تخرج زكواتها. ولذلك على من اشتراك في صندوق استثماري ان يخرج زكاته بنفسه يقول هل يعتبر آآ تحليل
الحمض النووي دليلاً ام قرينة؟ يعتبر قرينة لا يعتبر دليلاً قاطعاً وانما قرينة - 01:24:23

ولذلك لو قال انا اريد ان اعتمد عليه ولاع نقول اذا حملت من الزنا يجب عليك ان تلاعن. لا ينظر للحمض النووي اذا حملت من الزنا

وجب عليك ان تلعلن - 01:24:41

اما اذا لم تحمل فيمكن ان تستفيد من من الحمض النووي في اتخاذ القرار لكن اذا حملت من الزنا لابد من اللعان. طيب نختم بهذا
السؤال هل يوم الجمعة من خصائص هذه الامة؟ نعم يوم الجمعة من خصائص هذه الامة - 01:24:55

كما ورد في الحديث ان اليهود اعطوا يوم السبت والنصارى يوم الاحد وآآعطيت هذه الامة يوم الجمعة وان الله هدى له هذه الامة
ووصلت عنه الامم الاخرى في يوم الجمعة ومن خصائص هذه الامة - 01:25:09

وبقيت الاسئلة ان شاء الله نجيب عنها في درس غد والله اعلم وصلى الله وسلم على محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 01:25:27